

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

آيرلندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03581(A)



* 1 6 0 3 5 8 1 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة | لم يُصدق عليها/ لم تُقبل |
|--|--|-----------------------------------|
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٧) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٠) | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٩) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩) | |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧) | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) | |
| | اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٢) | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري (توقيع، ٢٠٠٧) | |
| | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢) | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠) | |
| | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) | |
| | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧) | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب التحفظ، المادة ١٩(٢)، ٢٠١١) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ/إعلان تفسيري، المادة ٤، ٢٠٠٠) | التحفظات و/أو الإعلانات |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢): ١٨ سنة، ٢٠١٥) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظات، المادتان ٢(٢) و١٣(٢)(أ)، ١٩٨٩) | |

| لم يُصدق عليها/ لم تُقبل | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة |
|--------------------------|---|--|
| | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، المادتان ١٠، الفقرة ٢ و(١)٢٠، ١٩٨٩؛ وسحب الإعلان، المادة ٦(٥)، ١٩٩٤؛ وسحب التحفظات، المادتان ١٤(٦) و٢٣(٤)، ١٩٩٨/المادة ١٤، ٢٠٠٩) |
| | | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ٥(٢)، ١٩٨٩) |
| | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات، المواد ١٦(د) و(و) و١١(١) و١٣(أ)، ١٩٨٥؛ وسحب التحفظات، المادتان ٩(١) و١٥(٤)، والمادة ١٥(٣)، ٢٠٠٠، والمادة ١٣(ب) و(ج)، ٢٠٠٤) |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (إعلان، ١٩٩٢) |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة) |
| | | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(٢٠٠٠) |
| | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٨٩) |
| | | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩) |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠) |
| | | اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ (٢٠٠٢) |
| | | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧) |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١٢) | إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣) |
| | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١٢) | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧) | |

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

| الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها | الاستعراض | الحالة أثناء الجولة السابقة |
|---|--|---|
| | | التصديق أو الانضمام أو الخلافة عليها |
| | | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) |
| | | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٦) |
| البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (توقيع، ٢٠٠٦) ^(٨) | | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٧) ؛ والبروتوكول الإضافي الثالث (توقيع فقط، ٢٠٠٦) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩) |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(١١) | اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١٠) | |
| اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم | | |

١- رحبت هيئة أو أكثر من هيئات المعاهدات بتصديق آيرلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٢). وفي عام ٢٠١٥، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتصديق آيرلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣). وفي عام ٢٠١٢، رحبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بالتزام آيرلندا باعتماد التشريعات الضرورية التي تتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤).

٢- ودُعيت آيرلندا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥).

٣- وبالإشارة إلى توصية قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل^(١٦)، شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) آيرلندا بقوة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٧).

- ٤- وفي عام ٢٠١٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسحب آيرلندا لتفظاتها على المادتين ١٤ و ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨).
- ٥- ودُعيت آيرلندا إلى استعراض تفظاتها على المادتين ١٠(٢) و ٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف سحبها؛ وإلى سحب تفظها على المادة ١٣(٢)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستفتاء الذي أقر المساواة في الزواج في عام ٢٠١٥^(٢٠). وأعربت عن أسفها لأن المادة ٤١(٢) من الدستور المتعلقة بدور ومكانة المرأة في المجتمع الأيرلندي لم تُعدّل حتى الآن. وأوصت اللجنة آيرلندا بتعديل تلك المادة لجعل أحكامها مراعية للمساواة بين الجنسين^(٢١).
- ٧- وفي معرض إعرابها عن القلق من أن التعديف لا يزال يشكل جريمة بموجب المادة ٤٠-٦-١ من الدستور والمادة ٣٦ من قانون التشهير لعام ٢٠٠٩، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن على آيرلندا أن تنظر في إلغاء حظر التعديف من الدستور كما أوصى بذلك المؤتمر الدستوري^(٢٢). وقدمت اليونسكو توصيات ذات صلة^(٢٣).
- ٨- وفي عام ٢٠١٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لاعتماد التعديل الحادي والثلاثين من القانون الدستوري (الأطفال) للاعتراف صراحة بالأطفال كأصحاب حقوق بموجب الدستور^(٢٤). وأوصت اللجنة بأن تنظر آيرلندا، وفقاً لالتزامها السابق، في تنفيذ خطتها الرامية إلى إجراء استفتاء وطني بشأن خفض سن الاقتراع إلى ١٦ عاماً^(٢٥). وحثت آيرلندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في القانون المحلي^(٢٦).
- ٩- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببدء عمل لجنة إصلاح القوانين فيما يتعلق بتنفيذ التزامات آيرلندا الدولية على الصعيد المحلي، ولكنها أعربت عن أسفها لأن آيرلندا لم تبوّب أحكام تشريعاتها المحلية ذات الصلة على النحو الذي التزمت به. وأوصت اللجنة بأن تتخذ آيرلندا تدابير فعالة لضمان إعمال الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعمالاً تاماً في نظامها المحلي^(٢٧).
- ١٠- وفي عام ٢٠١٥، كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تتخذ آيرلندا جميع التدابير الملائمة لضمان قابلية تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً^(٢٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٩)

| المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان | الحالة أثناء الجولة السابقة | الحالة أثناء الجولة الحالية ^(٣٠) |
|---|-----------------------------|---|
| اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان | ألف | حُلَّت |
| اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة | لا ينطبق | ألف (٢٠١٥) |

١١ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون المتعلق باللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ولكنها أوصت بأن تنظر آيرلندا في تطبيق تعريفٍ موحدٍ لحقوق الإنسان في هذا القانون^(٣١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعيد آيرلندا النظر في هذا القانون بهدف ضمان قيام اللجنة الأيرلندية في إطار ممارسة وظائفها بتغطية وإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢).

١٢ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر آيرلندا في ما يلي: السبل والوسائل الكفيلة بتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية مباشرة؛ وتعديل أحكام قانون أمين المظالم لشؤون الأطفال لعام ٢٠٠٢، التي تمنع أمين المظالم من التحقيق في الشكاوى التي يقدمها الأطفال في أوضاع اللجوء و/أو التماس اللجوء و/أو الهجرة غير النظامية، ولجعل اختصاص أمين المظالم يشمل ما تتخذه قوات الدفاع من إجراءات بشأن الأطفال دون سن ١٨ عاماً^(٣٣). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات ذات صلة^(٣٤).

١٣ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنظر آيرلندا في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وأن تتضمن هذه الخطة قسماً يكرس للمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٥). ورحبت لجنة حقوق الطفل بمخطط العمل المتعلق بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠١٩، وأوصت آيرلندا بأمر منها اشتراط قيام الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات وعمليات إفصاح علني كامل بشأن تأثيرات أنشطة أعمالها التجارية على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وعن خطط هذه الشركات للتصدي لهذه التأثيرات^(٣٦).

١٤ - وشجعت اليونسكو آيرلندا على مواصلة توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل إعمال حقوق المرأة وحقوق الطفل والحرية الدينية^(٣٧).

١٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل آيرلندا بزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، ومعالجة التفاوتات من خلال تطبيق مؤشرات؛ وإدراج تقييمات الأثر على حقوق الطفل في إطار التقييمات المتكاملة للأثر الاجتماعي لضمان أن تكون القرارات المتعلقة بالمالية العامة والمتعلقة بالميزانية متوافقة مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية^(٣٨).

١٦- وفي معرض الإعراب عن قلقها إزاء عدم التشاور الهادف، لا سيما بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والرُّحَّل والروما، قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات بإجراء أمور منها التشاور المنتظم بشأن وضع السياسات من خلال إنشاء آلية فعالة للتشاور^(٣٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- قدمت آيرلندا تقرير استعراض طوعي لمنتصف المدة^(٤٠).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--|--------------------------------------|-------------------------|--|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آذار/مارس ٢٠١١ | - | - | تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الخامس إلى السابع منذ عام ٢٠١٤ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | أيار/مايو ٢٠٠٢ | ٢٠١٢ | حزيران/يونيه ٢٠١٥ | يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٢٠ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ٢٠١٢ | تموز/يوليه ٢٠١٤ | يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٩ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | تموز/يوليه ٢٠٠٥ | - | - | يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير السادس والسابع في عام ٢٠١٦ |
| لجنة مناهضة التعذيب | حزيران/يونيه ٢٠١١ | ٢٠١٥ | - | لم يُنظر بعد في التقرير الثاني |
| لجنة حقوق الطفل | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ | ٢٠١٣ | كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ | يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الخامس والسادس في عام ٢٠٢١ |

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | موعد التقديم | الموضوع | تاريخ التقديم |
|---------------------------------|--------------|--|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٢ | خفض الميزانيات المخصصة لمؤسسات حقوق الإنسان؛ التحديد الذاتي للهوية؛ التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري؛ دمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون المحلي ^(٤١) | ٢٠١٢ ^(٤٢) ؛ حوار المتابعة مستمر ^(٤٣) |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١٥ | تعسف المؤسسات ضد النساء والأطفال؛ عملية بضع الارتفاق؛ ظروف الاحتجاز ^(٤٤) | ٢٠١٥ ^(٤٦) ؛ حوار المتابعة مستمر ^(٤٨) |
| | ٢٠٠٩ | تعريف الأعمال الإرهابية؛ ظروف الاحتجاز؛ التعليم الابتدائي غير الطائفي ^(٤٥) | ٢٠١٢ ^(٤٧) ؛ طُلبت معلومات إضافية ^(٤٨) |

| هيئة المعاهدة | موعد التقديم | الموضوع | تاريخ التقديم |
|---------------------|--------------|--|--|
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٢ | الموارد المالية المخصصة لمؤسسات حقوق الإنسان؛ متابعة تقرير لجنة التحقيق في إساءة معاملة الأطفال؛ ادعاءات تعذيب الفتيات والنساء وإساءة معاملتهن في إصلاحيات مغدلين النسائية؛ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ^(٤٩) | ٢٠١٢ ^(٥٠) و٢٠١٣ ^(٥١) ؛ حوار المتابعة مستمر |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٢)

| الحالة أثناء الجولة السابقة | الحالة الراهنة |
|--|---------------------------|
| دعوة دائمة | نعم |
| الزيارات التي جرت | نعم |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | - |
| الزيارات التي طلب إجراؤها | المياه والتصحيح |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | المدافعون عن حقوق الإنسان |
| تقارير وبعثات المتابعة | المدافعون عن حقوق الإنسان |
| الفقر المدقع ^(٥٣) | المدافعون عن حقوق الإنسان |
| تقارير وبعثات المتابعة | المدافعون عن حقوق الإنسان |
| تقارير وبعثات المتابعة | المدافعون عن حقوق الإنسان |

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨- تقدم آيرلندا مساهمات سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب^(٥٤).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار عدم المساواة بين الجنسين^(٥٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المرأة لا تزال تمثل تمثيلاً ناقصاً في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مراكز صنع القرار، رغم اعتماد (تعديل) قانون التمويل السياسي للانتخابات، الذي شجع الأحزاب السياسية على وضع نظام حصص للمرشحات^(٥٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ آيرلندا تدابير فعالة لزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في جميع المجالات، وسد الفجوة في الأجر بين الجنسين، والقضاء على الصور النمطية القوية المتصلة بأدوار الجنسين^(٥٧)؛ وضمان استفادة جميع العاملات من برنامج استحقاقات الأمومة، وضمان إجازة الأبوة؛ وتوسيع نطاق الخدمات العمومية لرعاية الأطفال بأسعار معقولة^(٥٨).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد آيرلندا تشريعات شاملة لمناهضة التمييز تتضمن جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢(٢) من العهد^(٥٩).

٢١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع خطة تخلف خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٨^(٦٠).

٢٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد القانون المتعلق بالاعتراف بنوع الجنس لعام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة اعترافاً كاملاً ولجميع الأغراض بنوع الجنس المفضل للشخص لدى بلوغه سن السادسة عشرة. ومع ذلك، فلا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الحالات التي تجرى فيها عمليات جراحية غير ضرورية من الناحية الطبية والإجراءات الأخرى المتخذة في حق الأطفال الحاملين لصفات الجنسين قبل أن يصبحوا قادرين على إبداء موافقتهم المستنيرة^(٦١)؛ وإزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال^(٦٢).

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ آيرلندا التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي: ضمان تمتع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بيقين قانوني فيما يتعلق باسمهم العائلي، وذلك بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الوصم أو التمييز الذي يمكن أن يواجهه هؤلاء الأطفال؛ ومساعدة الأطفال الذين يولدون لقساوسة كاثوليك في أن يُعملوا، حسب الاقتضاء، حقهم في معرفة آبائهم والتمتع برعايتهم؛ وضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للأطفال الذين يولدون من خلال تكنولوجيات المساعدة على الإنجاب، ولا سيما باللجوء إلى أمهات بديلات، وأن تتاح لهم فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بأصولهم^(٦٣).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- فيما يتعلق بالاحتفاظ في السجون، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان الجهود المبذولة لتحسين الوضع بشكل ملحوظ في بعض مراكز الاحتجاز، ورحبت بالتزام الحكومة بإنهاء ممارسة "تفريغ أوعية الفضلات البشرية" في عام ٢٠١٤^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف آيرلندا جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم، وتعالج مشكلتي الاحتفاظ وممارسة "تفريغ أوعية الفضلات البشرية"، باعتبارهما مسألتين ملحتين وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي لآيرلندا أن تضع جدولاً زمنياً محدداً للفصل التام بين المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والسجناء البالغين، وبين المهاجرين المحتجزين والسجناء المحكوم عليهم^(٦٥).

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تطبق آيرلندا نموذج الشكاوى الجديد للسجون الأيرلندية على جميع فئات الشكاوى دون مزيد من التأخير وتكفل استقلالية عمله^(٦٦).

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن آيرلندا أموراً منها الحظر العام لاستخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغير ذلك من الممارسات التقييدية والقسرية في مؤسسات الصحة العقلية دون موافقة الشخص المعني؛ وتعزيز الرعاية النفسية الرامية إلى حفظ كرامة المرضى من البالغين والقصر على السواء؛ وتعديل تعريف "المريض حر الإرادة" بموجب قانون الصحة العقلية حتى يقتصر المصطلح على الإشارة إلى الشخص الذي يقبل الدخول إلى مؤسسة الرعاية الصحية والخضوع للعلاج^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ آيرلندا على الفور التدابير اللازمة لفصل الأطفال المرضى عن البالغين في مرافق الطب النفسي^(٦٨).

٢٧- وفي معرض ملاحظتها أن دفاع القانون العام عن التأديب المعقول والمعتدل لا يزال يشكل جزءاً من التشريعات المحلية، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع آيرلندا حداً للعقوبة البدنية في جميع الأماكن وتشجع على اعتماد أشكال غير عنيفة للتأديب^(٦٩).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العنف المنزلي والجنسي الموجه ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقدم آيرلندا مشروع قانون يتعلق بالعنف المنزلي، وتحسن جمع البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي، وتعزز خدمات الدعم، بما في ذلك توفير مراكز الإيواء والمساعدة القضائية لضحايا العنف المنزلي^(٧١).

٢٩- وفي معرض ملاحظتها للغاية ٢ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن آيرلندا إقامة ملاجئ كافية على مدار الساعة للمتضررات من العنف الأسري وأطفالهن؛ وتخصيص موارد كافية للوكالة المعنية بالطفل والأسرة من أجل الاستجابة للإشعارات المتعلقة بحماية الطفل وتلبية احتياجات الأطفال المعرضين للخطر في الوقت المناسب^(٧٢).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تعجل آيرلندا بإنشاء مجلس القضاء^(٧٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز التدريب المتاح للقضاة والمحامين والموظفين العموميين بشأن العهد^(٧٤).

٣١- وفيما يتعلق بإجراءات الشكاوى المتعلقة بالشرطة، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تمضي آيرلندا قدماً في اعتماد مشروع قانون (تعديل) المخطط العام لقوات الشرطة لعام ٢٠١٤ في الوقت المحدد لتعزيز استقلالية وفعالية لجنة أمين المظالم المعنية بقوات الشرطة، وأن تكفل ألا يتجاوز عمل هيئة قوات الشرطة المقترح إنشاؤها عمل اللجنة أو يقوضه، بل يكمله ويدعمه^(٧٥).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تطبق آيرلندا قانون الغرامات لعام ٢٠١٤ تطبيقاً كاملاً لإتاحة الأمر بتأدية خدمات مجتمعية كبديل للسجن بسبب عدم دفع غرامات أو ديون مدنية أمرت المحكمة بتسديدها، وأن تضمن عدم اللجوء في أي حال من الأحوال إلى السجن كطريقة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية^(٧٦).

٣٣- وإذ تعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم وجود خدمات مساعدة قضائية مجانية، لا سيما في مجالات العمالة والإسكان والإخلاء القسري واستحقاقات الرعاية الاجتماعية، أوصت بأن تضطلع آيرلندا بجملة أمور منها توسيع نطاق برنامج المساعدة القضائية المدنية^(٧٧).

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل آيرلندا، في القانون وفي الممارسة، الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل الاستجواب، وأن تتخذ خطوات ملموسة لتسهيل حضور محامين أثناء الاستجواب^(٧٨).

٣٥- وفيما يتعلق بعملية بضع الارتفاق التي أجريت لحوالي ١ ٥٠٠ فتاة وامرأة دون موافقتهن الحرة والمستنيرة، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تشرع آيرلندا في القيام بما يلي: إجراء تحقيق فوري ومستقل ودقيق بشأن حالات بضع الارتفاق ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، بمن فيهم الموظفون الطبيون؛ وتوفير انتصاف فعال للناجيات على أساس فردي؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، مما يسمح للناجيات بالاعتراض على المبالغ المعروضة عليهن في إطار نظام الهبات^(٧٩).

٣٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاعتذار الذي قدمته الدولة للناجيات من إصلاحيات مغدلين النسائية، ولكنها أعربت عن أسفها للعمل القسري الجماعي والمنهجي الذي حدث في هذه الإصلاحيات، وأوصت آيرلندا بأن تجري تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة في هذه الادعاءات، وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وتوفر كل سبل الانتصاف الفعالة للضحايا^(٨٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق آيرلندا بشكل سريع ومستقل وشامل في مزاعم الاعتداءات التي وقعت في مؤسسات رعاية الأطفال ودور إيواء الأمهات والرضع، وتقاضي مرتكبيها وتعاقبهم، وتكفل حصول جميع الضحايا على سبيل انتصاف فعال^(٨١).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لاعتماد قانون الطفل (المعدل) لعام ٢٠١٥، الذي يلغي جميع نصوص مدونة القوانين الحالية التي تسمح باحتجاز الأطفال في مرافق احتجاز البالغين. وحثت آيرلندا على أن تعيد الأحكام التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عند ١٤ عاماً كما كانت عليه في قانون الطفل لعام ٢٠٠١؛ وأن تضمن أن يكون الاحتجاز، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنبه، لأقصر مدة ممكنة، وألا يحتجز الأطفال مع البالغين، وأن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية، بما يشمل إمكانية الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية^(٨٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر آيرلندا في أن تُدرج في قانون التبني لعام ٢٠١٠ أحكاماً تتعلق بالكشف عن المعلومات واقتفاء أثر الأسر وتدابير الدعم بعد التبني، وفقاً للممارسات الدولية^(٨٣).

٣٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بإزالة جميع الاستثناءات التي تجيز الزواج في سن أقل من ١٨ عاماً^(٨٤).

٤٠ - ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون المتعلق بالوكالة المعنية بالطفل والأسرة، ولكنها أوصت بأن تتخذ آيرلندا التدابير اللازمة لضمان تلبية ما يحتاج إليه الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات في مجال الصحة النفسية بطريقة متكاملة وشاملة؛ وأن تقدم الدعم الكافي للشباب قبل مغادرتهم مرافق الرعاية؛ وأن تلي احتياجات الأطفال الذين يعانون من انعدام المأوى^(٨٥).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل آيرلندا المواد ١٢ و ٣١ و ٣٤ من الدستور التي تقتضي أداء اليمين الدينية لاعتلاء المناصب العامة العليا. وأوصت اللجنة بأن تعدل آيرلندا المادة ٣٧(١) من قانون المساواة في العمل لمنع جميع أشكال التمييز في العمل في مجالي التعليم والصحة^(٨٦).

٤٢ - واعتبرت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا يعملون في بيئة مواتية وتمكينية تلي، بوجه عام، المعايير الدولية. ومع ذلك، فقد أوصت المقررة الخاصة بأن تُحقق آيرلندا في جميع الادعاءات والتقارير التي تتحدث عن التخويف والمضايقة والمراقبة في سياق النزاع المتعلق بمشروع الغاز "كوريب" بطريقة عاجلة ونزيهة، وأن تجري تحقيقات فيما يتعلق بتصرفات الشرطة، وتتخذ التدابير اللازمة لتوجيه وتجهيز الشرطة في المنطقة حتى تضطلع بوظائفها على نحو ملائم، ولا سيما فيما يتعلق بضبط الأمن خلال الاحتجاجات وتنظيم الحشود^(٨٧).

٤٣ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تسن آيرلندا تشريعات ملائمة وشاملة لحماية المبلغين عن المخالفات في جميع قطاعات النشاط^(٨٨).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشر مشروع القانون المتعلق بالحد الأدنى الوطني للأجور (لجنة الأجور المتدنية) لعام ٢٠١٥، لكنها أعربت عن

القلق إزاء عدم كفاية الحد الأدنى للأجور لضمان العيش الكريم؛ والإعفاءات من الالتزام بدفع الحد الأدنى القانوني للأجور؛ وظروف العمل غير الملائمة للعاملين بالعقود التي لا تحدد عدد ساعات العمل (أو تحددها بساعات عمل قليلة)، وعدم كفاية ما يحصلون عليه من الحماية والاستحقاقات المتاحة للعمال^(٨٩).

٤٥ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجل آيرلندا باعتماد مشروع قانون الحد الأدنى الوطني للأجور (لجنة الأجور المتدنية) لعام ٢٠١٥ ومشروع قانون علاقات العمل (المعدل) لعام ٢٠١٥، وتراجع جميع التشريعات ذات الصلة من أجل ضمان ظروف عمل عادلة ومواتية لجميع العمال، وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن ينطبق الحد الأدنى للأجور على جميع العاملين وأن يضمن العيش الكريم للعمال وأسرهم^(٩٠). وأوصت أيضاً بأن تعزز آيرلندا حقوق نقابات العمال في المفاوضات الجماعية وأن تستبعد شرط الحصول على تراخيص المفاوضات الجماعية^(٩١).

٤٦ - وأوصت اللجنة نفسها، وهي تعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة على نحو غير متناسب في أوساط الرُّحْل والروما والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في ذلك اعتماد نظام للحصص وتوفير تدريب مهني محدد الهدف وخدمات لدعم التوظيف، وتحسين جمع البيانات عن البطالة^(٩٢).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - على الرغم من التحويلات الاجتماعية التي تُدفع من أجل التخفيف من تأثير إجراءات التقشف، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من أن تصدي آيرلندا للأزمة الاقتصادية والمالية قد ركز بشكل غير متناسب على خفض الإنفاق العام في مجالات الإسكان والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، دون إجراء تعديلات على نظامها الضريبي^(٩٣). وأوصت اللجنة بأن تكون سياسات التقشف مؤقتة وتقتصر على فترة الأزمة فقط، وأن تكون ضرورية ومتناسبة. ويجب ألا تؤدي هذه السياسات إلى التمييز أو زيادة أوجه عدم المساواة^(٩٤). وأوصت أيضاً بأن تضمن آيرلندا التخلي تدريجياً عن تدابير التقشف؛ وتنظر في إمكانية مراجعة نظامها الضريبي بطريقة شفافة وتشاركية، وفي تضمين عملية وضع السياسات تقييمات الأثر على حقوق الإنسان^(٩٥).

٤٨ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بقلق أن الأطفال لا يزالون ضمن أشد الفئات تضرراً من الانكماش الاقتصادي، إذ تبلغ نسبة الأطفال المعرضين لخطر الفقر ١٩,٥ في المائة، ونسبة الأطفال الذين يعانون من الحرمان المادي ٣٠,٢ في المائة. وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لعدم انعكاس توصياتها المتعلقة بالمحافظة على إعانات الأطفال وغيرها من البدلات في التطورات الأخيرة^(٩٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل آيرلندا بضمان أن تراعي تنقيحات أهداف الحد من الفقر لعام ٢٠٢٠ تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر دائم

وأن تضع خطة عمل مفصلة لضمان تحقيق هذه الأهداف ضمن إطار زمني محدد^(٩٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في معرض إعرابها عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر دائم أو المعرضين لخطر الوقوع في الفقر، بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع برامج واستراتيجيات الحد من الفقر^(٩٨).

٤٩ - ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إزاء تطبيق شرط الإقامة المعتادة للحصول على مزايا الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين يعانون من انعدام المأوى والرخل وملتسمي اللجوء والعمال المهاجرين والمهاجرين الآيرلنديين العائدين^(٩٩). وأعربت أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر التمييزي لشرط الإقامة المعتادة على النساء ضحايا العنف المنزلي. وأوصت بأن تضمن آيرلندا التطبيق المتسق للمعايير عن طريق توفير مبادئ توجيهية واضحة وتدريب الموظفين المعنيين^(١٠٠).

٥٠ - وأوصت أيضاً اللجنة نفسها، معربة عن القلق إزاء العدد الكبير من الطعون المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، بأن توضح آيرلندا معايير أهلية الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية، فضلاً عن تطبيقها، وذلك لتجنب العدد الكبير من الطعون^(١٠١).

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء زيادة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وإزاء ارتفاع تكلفة الغذاء الصحي، وهو ما يعرض الأسر المحرومة لخطر الإصابة بالسمنة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ آيرلندا تدابير ملموسة لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية الحرجة للأسر الضعيفة الحال، وأن تعجل باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني^(١٠٢).

٥٢ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع إلى أنها حثت الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية لتلبية الحاجة البالغة الأهمية للإسكان الاجتماعي، وعلى اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات الإسكان في الأجل الطويل في البلد من منظور نهج قائم على الحقوق. ومن المؤسف أنه لم يُتخذ أي إجراء في هذا الصدد^(١٠٣). وإذ تعرب لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن الأسر المتضررة من انعدام المأوى والتي تعاني من تأخر كبير في الحصول على الإسكان الاجتماعي وتعيش في أغلب الأحيان ولأمد طويل في مساكن غير ملائمة أو مؤقتة أو مخصصة لحالات الطوارئ، فقد حثت على أن تتخذ آيرلندا التدابير اللازمة لتوفير المزيد من المساكن الاجتماعية ودعم الإسكان في حالات الطوارئ^(١٠٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء زيادة تكاليف المساكن المستأجرة وانخفاض دخل الأسرة. وأوصت بأن تنظر آيرلندا في سن تشريعات بشأن الإيجار الخاص وزيادة مستويات إعانات الإيجار، وفي اعتماد لوائح مصرفية تعزز حماية المقترضين ممن لديهم متأخرات في سداد الرهون العقارية^(١٠٥).

حاء - الحق في الصحة

٥٣ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التدهور العام في خدمات الرعاية الصحية بسبب التخفيضات الكبيرة في ميزانية الصحة العامة والأثر السلبي على إمكانية الحصول عليها. وأوصت اللجنة آيرلندا بتحسين خدمات الرعاية الصحية العامة بزيادة الإنفاق العام، ووضع لائحة انتظار موحدة للعلاج في المستشفيات الممولة من الدولة للمرضى المستفيدين من التأمين الصحي الخاص والعام؛ والإسراع بإنشاء نظام خدمات صحية شامل وخدمات صحية مجتمعية؛ وتعزيز هيئة المعلومات والجودة في المجال الصحي^(١٠٦). وحثت لجنة حقوق الطفل آيرلندا على معالجة الأسباب الجذرية للاستبعاد من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتنفيذ برامج لإصدار بطاقات طبية لأفراد مجتمعي الرحل والروما^(١٠٧).

٥٤ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بما تم مؤخراً من تعزيز لنظام خدمات الصحة العقلية للمرضى الداخليين من الأطفال والمراهقين، ولكنها أوصت بأن تتخذ آيرلندا التدابير اللازمة لتعزيز قدرات خدمات الصحة العقلية لمعالجة المرضى الداخليين، والمرافق المفتوحة في غير ساعات العمل، والمرافق التي تعالج الاضطرابات المتصلة بالأكل؛ وأن تنظر في إنشاء خدمة تعنى بالدعوة والمعلومات في مجال الصحة العقلية خصيصاً للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة اعتماد آيرلندا مؤخراً استراتيجية لمنع الانتحار، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار في أوساط المراهقين^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنقح آيرلندا قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١ في ضوء توصيات فريق الخبراء المكلف باستعراض هذا القانون، وتسرع في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية والمعونة "رؤية التغيير" عن طريق تخصيص موارد كافية^(١٠٩).

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء التشريعات التقييدية للغاية فيما يتعلق بالإجهاض والتفسير الصارم لهذه التشريعات^(١١٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قانون عام ٢٠١٣ المتعلق بحماية الحياة أثناء الحمل، والذي لا يجيز الإجهاض إلا إذا كان هناك "خطر حقيقي وكبير" على حياة الأم، ويُجرّم الإجهاض حتى في الحالات التي ينجم فيها الحمل عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو في حالات الاعتلال الشديد للجنين. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن مصطلح "الخطر الحقيقي والكبير" لا يمكن الأطباء من تقديم الخدمات وفقاً للممارسة الطبية الموضوعية^(١١١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء لجوء العاملين في المجال الطبي إلى درجة مبالغ فيها من التدقيق في حالات النساء الحوامل والميلات إلى الانتحار، وهو ما يفضي إلى مزيد من الإجهاد النفسي؛ والأثر التمييزي للقانون المتعلق بحماية الحياة أثناء الحمل على النساء اللواتي لا يستطعن السفر إلى الخارج لإجراء عملية الإجهاض؛ وفرض عقوبات جنائية على مقدمي الرعاية الصحية الذين يحيلون النساء إلى مراكز الإجهاض الموجودة خارج آيرلندا، وذلك بموجب قانون تنظيم المعلومات (بشأن الخدمات خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥؛ والمعاناة النفسية الشديدة الناجمة عن الحرمان من خدمات الإجهاض^(١١٢).

٥٦- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إجراء استفتاء بشأن الإجهاض، وأوصت بأن تنقح أيرلندا تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما في ذلك الدستور والقانون المتعلق بحماية الحياة أثناء الحمل، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١١٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترفع أيرلندا صفة الجرم عن حالات الإجهاض في كل الظروف وأن تراجع تشريعاتها بهدف ضمان إمكانية حصول الأطفال على الخدمات المتعلقة بإجراء الإجهاض الآمن وخدمات الرعاية بعد الإجهاض^(١١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد أيرلندا مبادئ توجيهية لتوضيح ما يشكل خطراً حقيقياً وكبيراً على حياة المرأة الحامل، وتنتشر عن طريق وسائل الاتصال الفعالة معلومات عن الخيارات المتاحة لمواجهة حالات الحمل غير المرغوب فيه^(١١٥).

٥٧- وفي معرض إعرابها عن القلق إزاء النقص الحاد في فرص الحصول على التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل العاجلة للمراهقين، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد أيرلندا سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وتضمن أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المنهج المدرسي الإلزامي وموجهاً للمراهقين^(١١٦).

طاء- الحق في التعليم

٥٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء منتدى التعددية والرعاية في القطاع الخاص، ولكن القلق يساورها إزاء استمرار المدارس في انتهاج سياسات قبول تمييزية على أساس دين الطفل^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء بطء التقدم المحرز فيما يتعلق بزيادة فرص الحصول على التعليم العلماني من خلال إنشاء مدارس غير طائفية وإلغاء رعاية المدارس والتخلي تدريجياً عن المناهج الدينية المدرجة في المدارس التي يذهب إليها أطفال الأقليات الدينية أو أطفال الأسر غير المتدينة^(١١٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعايير التمييزية ضد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الواردة في العديد من سياسات القبول، وعدم وجود إطار تنظيمي^(١١٩).

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تجعل أيرلندا جميع القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون تكافؤ المركز لعام ٢٠٠٠ وقانون التعليم (القبول في المدارس) لعام ٢٠١٥، تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتزيد من عدد المدارس غير الطائفية في مرحلتي التعليم الابتدائي وما بعد الابتدائي. وأوصت أيضاً بأن تكثف أيرلندا جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك تنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بتوفير التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد^(١٢٠).

٦٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ أيرلندا آلية فعالة للشكاوى لفائدة الأطفال في المدارس؛ وتنتظر في إصلاح امتحان شهادة إنهاء الدراسة لتخفيف الضغط الذي يتعرض له الأطفال؛ وتضع مناهج لأنشطة بدنية ترفيهية للجميع^(١٢١).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توائم آيرلندا مشروع قانون المساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) لعام ٢٠١٣ مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٢).

٦٢- وإذ تعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة والظروف المعيشية السيئة في دور إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها توصي بأن تتيح آيرلندا بدائل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، بما يشمل برامج الرعاية المجتمعية؛ وتحسن الظروف المعيشية في دور الإيواء، بطرق منها إجراء عمليات تفتيش منتظمة؛ وتعزز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات، بسبل منها إلغاء التخفيضات في برامج الاستحقاقات الاجتماعية^(١٢٣).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣- أقرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بإشارة آيرلندا أثناء الاستعراض الدوري الشامل إلى أنها "تنظر جدياً" في الاعتراف بالترحّل كجماعة إثنية، ودعت الحكومة إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية^(١٢٤). وقدمت ثلاث من هيئات المعاهدات توصيات ذات صلة^(١٢٥).

٦٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل، في معرض إعرابها عن القلق إزاء تجريم حياة الترحال بموجب قانون الإسكان (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٢، بأن تحترم آيرلندا الممارسة الثقافية لحياة الترحال وتضمن عدم تجريمها^(١٢٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل آيرلندا قانون الإسكان (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٢ لتلبية احتياجات السكن الخاصة بأسر الترحّل^(١٢٧). وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصياتها السابقة بأن تتخذ آيرلندا الخطوات اللازمة لتوفير مساكن مناسبة ثقافياً للترحّل والروما بالتشاور معهم^(١٢٨).

٦٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن التمييز الهيكلي ضد الترحّل يؤدي على وجه التحديد إلى تعرض أفراد هذه الفئة للفقر وإلى انخفاض العمر المتوقع وضعف النتائج التعليمية^(١٢٩). وفيما يتعلق بالترحّل والروما، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ادعاءات إفلات ممثلين للشعب من العقاب بعد أن أدلوا علناً بتصريحات تمييزية^(١٣٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات تتعلق بجماعة الروما في آيرلندا، وإزاء حالات انتزاع أطفال الروما قسراً من أسرهم وإيداعهم في مراكز رعاية تابعة للدولة على أساس مظهرهم الخارجي. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد آيرلندا سياسة وخطّة عمل فعاليتين توضعان بالتشاور مع مجتمع الترحّل والروما لمعالجة حالات عدم المساواة^(١٣١).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٦- ذكّرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع أنها أوصت بأن تراجع آيرلندا نظام التوفير المباشر للخدمات، بما يكفل تمتع ملتمسي اللجوء تمتعاً كاملاً بحقوقهم في الحياة الأسرية والضمان الاجتماعي والوصول إلى سوق العمل، وغير ذلك من الحقوق، ولاحظت عدم متابعة هذه التوصية^(١٣٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير التي تحدّثت عن إيواء أطفال ملتمسي اللجوء في مراكز يديرها القطاع الخاص وغير مشمولة بالمعايير الوطنية المتعلقة بالأطفال. وحثت اللجنة آيرلندا على أن تضمن إجراء عمليات تفتيش مستقلة لجميع مراكز إيواء اللاجئين، وأوصت بأن تضمن آيرلندا إقامة مرافق، بما في ذلك أماكن ترفيه، للأطفال والأسر؛ وزيادة بدل إعالة الطفل على نحو متناسب ليرتبط مع تكاليف المعيشة^(١٣٣). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واثنان من هيئات المعاهدات الأخرى توصيات ذات صلة^(١٣٤).

٦٧- وبالإشارة إلى التوصيات المقبولة^(١٣٥)، رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد مشروع قانون الحماية الدولية للأخذ بإجراء وحيد طال انتظاره لتحديد وضع الحماية وبتعزيزه على مبدأ مصالح الطفل الفضلى^(١٣٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعجل آيرلندا باعتماد مشروع قانون الحماية الدولية وأن تحدد، دون تأخير لا مبرر له، جميع أشكال وضع الحماية لملتمسي اللجوء^(١٣٧). وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين تنفيذ آيرلندا مبكراً للتوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل المعني بعملية الحماية بشأن نظم حماية ملتمسي اللجوء وإيوائهم ودعمهم^(١٣٨).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لإيداع ضحايا الاتجار في مراكز الإعالة المباشرة^(١٣٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل آيرلندا الترتيبات الإدارية الحالية للهجرة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وأيدت التوصيات الداعية إلى دمج مسألة منع الاتجار بالبشر في السياسات الأيرلندية المتعلقة بملتمسي اللجوء^(١٤٠).

٦٩- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالتزام آيرلندا المستمر بمعالجة المسائل المتعلقة بعديمي الجنسية، وأوصت بوضع إجراء لتحديد حالة انعدام الجنسية^(١٤١).

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٠- أعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن ارتياحها للمبادرات الهامة المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجالي السياسة الخارجية والمساعدة الإنمائية^(١٤٢).

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع آيرلندا تعريفاً "للأعمال الإرهابية"، وأن تنظر في إلغاء المحكمة الجنائية الخاصة^(١٤٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Ireland from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/IRL/2 and Corr.1).
- ² The following abbreviations are used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Ireland before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 16 April 2012 sent by the Permanent Mission of Ireland to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (see document A/67/80).
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

- ⁹ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹⁰ ILO Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹¹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).
- ¹² See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 3; and E/C.12/IRL/CO/3, para. 4.
- ¹³ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 3.
- ¹⁴ See A/HRC/20/25, para. 94.
- ¹⁵ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 37, and CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 77.
- ¹⁶ For the full text, see A/HRC/19/9, para. 107.6 (Hungary; Islamic Republic of Iran).
- ¹⁷ See UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, para. 66 (1).
- ¹⁸ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 3 (a).
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 5, and E/C.12/IRL/CO/3, para. 37.
- ²⁰ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 5 (a).
- ²¹ *Ibid.*, para. 15. See also para. 30.
- ²² See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 22. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, para. 69.
- ²³ See UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, para. 69.
- ²⁴ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 4 (a).
- ²⁵ *Ibid.*, para. 32 (d).
- ²⁶ *Ibid.*, para. 9.
- ²⁷ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 5. See also CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, paras. 19-21.
- ²⁸ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 7. See also CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, paras. 19-21.
- ²⁹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³⁰ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ³¹ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 6.
- ³² See E/C.12/IRL/CO/3, para. 9.
- ³³ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 20 and 74 (b).
- ³⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, pp. 3-4 and 6, recommendation (c).
- ³⁵ See A/HRC/22/47/Add.3, para. 111 (f).
- ³⁶ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 23-24.
- ³⁷ See UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, para. 66 (4).
- ³⁸ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 16. See also A/HRC/20/25, para. 99.
- ³⁹ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 10. See also A/HRC/20/25, para. 99.
- ⁴⁰ The report is available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ⁴¹ See CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 34.
- ⁴² See CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1.
- ⁴³ Letter dated 31 August 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Ireland to the United Nations Office and Specialized Institutions at Geneva, pp. 1 and 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/IRL/INT_CERD_FUL_IRL_14214_E.pdf.
- ⁴⁴ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 25.
- ⁴⁵ See CCPR/C/IRL/CO/3, para. 25.
- ⁴⁶ Letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_AFR_IRL_21460_E.pdf.
- ⁴⁷ See CCPR/C/104/2, pp. 8-9.

- ⁴⁸ Letter dated 24 April 2012 from the Special Rapporteur for follow-up on concluding observations of the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Ireland to the United Nations Office at Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_11896_E.pdf. See also CCPR/C/104/2, pp. 8-9. Further information was requested in the next periodic report.
- ⁴⁹ See CAT/C/IRL/CO/1, para. 33.
- ⁵⁰ See CAT/C/IRL/CO/1/Add.1.
- ⁵¹ See CAT/C/IRL/CO/1/Add.2 and appendices A, B and C thereto.
- ⁵² For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁵³ See A/HRC/20/25.
- ⁵⁴ See www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2015.pdf, www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2014.pdf and www2.ohchr.org/english/OHCHRReport2014/WEB_version/allegati/8_Donor_profiles_2014.pdf.
- ⁵⁵ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 15.
- ⁵⁶ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 7.
- ⁵⁷ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 15. See also UNESCO submission for the review of Ireland, paras. 65-66.
- ⁵⁸ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 23.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 12.
- ⁶⁰ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 28. See also CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, paras. 10-18, and letter dated 31 August 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Ireland to the United Nations Office and Specialized Institutions at Geneva, pp. 1-2.
- ⁶¹ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 4 (e) and 39.
- ⁶² *Ibid.*, para. 27.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 34.
- ⁶⁴ See A/HRC/22/47/Add.3, para. 100.
- ⁶⁵ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 15, and letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, pp. 11-13.
- ⁶⁶ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 15, and letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, p. 13.
- ⁶⁷ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 12.
- ⁶⁸ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 29.
- ⁶⁹ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 14. See also UNESCO submission for the review of Ireland, paras. 65-66.
- ⁷⁰ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 8.
- ⁷¹ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 22.
- ⁷² See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 38. See also CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, para. 9.
- ⁷³ See A/HRC/22/47/Add.3, para. 111 (c).
- ⁷⁴ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 7.
- ⁷⁵ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 13. See also A/HRC/22/47/Add.3, para. 111 (h).
- ⁷⁶ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 16.
- ⁷⁷ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 8.
- ⁷⁸ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 17.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 11, and letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, pp. 7-10.
- ⁸⁰ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 18. See also CCPR/C/IRL/CO/4, para. 10, and letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, p. 3; CAT/C/IRL/CO/1/Add.2 and appendices A, B and C thereto.
- ⁸¹ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 10, and letter dated 17 July 2015 from the Permanent Mission of Ireland to the United Nations and other International Organizations at Geneva, pp. 5-6.
- ⁸² See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 4 (d) and 72. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, para. 65.
- ⁸³ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 46.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 26.
- ⁸⁵ *Ibid.*, paras. 43-44.
- ⁸⁶ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 21.
- ⁸⁷ See A/HRC/22/47/Add.3, paras. 107 and 111 (j).
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 111 (q).
- ⁸⁹ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 17.
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 17.
- ⁹¹ *Ibid.*, para. 19.

- ⁹² Ibid., para. 16.
⁹³ Ibid., para. 11.
⁹⁴ Ibid., para. 11.
⁹⁵ Ibid., para. 11.
⁹⁶ See A/HRC/20/25, para. 103.
⁹⁷ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 60.
⁹⁸ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 24.
⁹⁹ See A/HRC/20/25, para. 102.
¹⁰⁰ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 21.
¹⁰¹ Ibid., para. 20.
¹⁰² Ibid., para. 25.
¹⁰³ See A/HRC/20/25, para. 107.
¹⁰⁴ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 61-62.
¹⁰⁵ See E/C.12/IRL/CO/3, paras. 26-27.
¹⁰⁶ Ibid., para. 28.
¹⁰⁷ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 50.
¹⁰⁸ Ibid., paras. 53-55.
¹⁰⁹ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 29.
¹¹⁰ Ibid., para. 30, and CCPR/C/IRL/CO/4, para. 9.
¹¹¹ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 57.
¹¹² See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 9.
¹¹³ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 30.
¹¹⁴ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 58.
¹¹⁵ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 30.
¹¹⁶ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 57-58. See also E/C.12/IRL/CO/3, para. 30, and CCPR/C/IRL/CO/4, para. 9.
¹¹⁷ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 63.
¹¹⁸ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 21.
¹¹⁹ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 31.
¹²⁰ Ibid., paras. 31-32. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, paras. 65-66.
¹²¹ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 64.
¹²² See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 12.
¹²³ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 13.
¹²⁴ See A/HRC/20/25, para. 106.
¹²⁵ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 23, E/C.12/IRL/CO/3, para. 33, and CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 70. See also CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, paras. 3-6.
¹²⁶ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 69-70.
¹²⁷ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 23.
¹²⁸ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 27.
¹²⁹ See A/HRC/20/25, para. 106.
¹³⁰ See CRC/C/IRL/CO/3-4, para. 27.
¹³¹ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 23.
¹³² See A/HRC/20/25, para. 108.
¹³³ See CRC/C/IRL/CO/3-4, paras. 65-66.
¹³⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, p. 4. See also, pp. 2-6, E/C.12/IRL/CO/3, para. 14, and CCPR/C/IRL/CO/4, para. 19.
¹³⁵ For the full texts, see A/HRC/19/9, 106.60 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 106.61 (Mexico) and 106.17 (Uruguay).
¹³⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, pp. 2-3.
¹³⁷ See E/C.12/IRL/CO/3, para. 14.
¹³⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, p. 6.
¹³⁹ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 20. See also para. 8, and CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1, paras. 7-8.
¹⁴⁰ UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, p. 8.
¹⁴¹ Ibid., pp. 9-10. See also pp. 8-10.
¹⁴² See A/HRC/22/47/Add.3, para. 109.
¹⁴³ See CCPR/C/IRL/CO/4, para. 18.